@ 230 @ بالكفر ، والقتل ، وأخذ الأموال ، وإخافة السبل . والمشهور أن هذه الآية الكريمة ، في أحكام قطاع الطريق ، الذين يعرضون للناس ، في القرى والبوادي ، فيغصبونهم أموالهم ، ويقتلونهم ، ويخيفونهم ، فيمتنع الناس من سلوك الطريق ، التي هم بها ، فتنقطع بذلك . فأخبر ا أن جزاءهم ونكالهم عند إقامة الحد عليهم أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور . واختلف المفسرون : هل ذلك على التخيير ، وأن كل قاطع طريق ، يفعل به الإمام أو نائبه ، ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة ؟ وهذا ظاهر اللفظ . أو أن عقوبتهم ، تكون بحسب جرائمهم ، فكل جريمة لها قسط يقابلها ، كما تدل عليه الآية ، بحكمها وموافقتها لحكمة ا تعالى . وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم ، حتى يشتهروا ويختزوا ، ويرتدع غيرهم . وإن قتلوا ، ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط . وإن أخذوا مالا ، ولم يقتلوا ، تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، اليد اليمنى ، والرجل اليسرى . وإن أخافوا الناس ، ولم يقتلوا ، ولا أخذوا مالا ، نفوا من الأرض ، فلا يتركون يأوون في بلد ، حتى تظهر توبتهم . وهذا قول ابن عباس رضي ا عنه ، وكثير من الأئمة ، على اختلاف في بعض التفاصيل . ! 2 2 ! النكال ! 2 2 ! أي : فضيحة وعار ! 2 2 ! . فدل هذا ، أن قطع الطريق ، من أعظم الذنوب ، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة . وأن فاعله ، محارب ولرسوله . وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة ، علم أن تطهير الأرض من المفسدين ، وتأمين السبل والطرق ، عن القتل ، وأخذ الأموال ، وإخافة الناس ، من أعظم الحسنات ، وأجل الطاعات ، وأنه إصلاح في الأرض ، كما أن ضده إفساد الأرض . ! 2 2 ! أي : من هؤلاء المحاربين . ! 2 2 ! أي : فيسقط عنه ، ما كان ، من تحتم القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي . ومن حق الآدمي أيضا ، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم . فإن كان المحارب مسلما ، فإن حق الآدمي ، لا يسقط عنه من القتل ، وأخذ المال . ودل مفهوم الآية ، على أن توبة المحارب بعد القدرة عليه أنها لا تسقط عنه شيئا . والحكمة في ذلك ظاهرة . وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه ، تمنع من إقامة الحد في الحرابة ، فغيرها من الحدود إذا تاب من فعلها ، قبل القدرة عليه من باب أولى . ! 2 2 ! هذا أمر من ا لعباده المؤمنين ، بما يقتضيه الإيمان ، من تقوى ا ، والحذر من سخطه وغضبه . وذلك بأن يجتهد العبد ، ويبذل غاية ما يمكنه المقدور ، في اجتناب ما يسخطه ا ، من معاصي القلب ، واللسان ، والجوارح ، الظاهرة ، والباطنة . ويستعين با على تركها ، لينجو بذلك من سخط ا وعذابه 2 ! . 2 ! أي : القرب منه ، والحظوة لديه ، والحب له . وذلك بأداء فرائضه القلبية ،

كالحب له ، وفيه ، والخوف ، والرجاء ، والإنابة والتوكل . والبدنية : كالزكاة ، والحج . والمركبة من ذلك ، كالصلاة ونحوها ، من أنواع القراءة والذكر ، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق ، بالمال ، والعلم ، والجاه ، والبدن ، والنصح لعباد ا . فكل هذه الأعمال ، تقرب إلى ا . ولا يزال العبد يتقرب بها إلى ا ، حتى يحبه . فإذا أحبه ، كان سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ويستجيب ا له الدعاء . ثم خص تبارك وتعالى من العبادات المقربة إليه ، الجهاد في سبيله ، وهو : بذل الجهد في قتال الكافرين ، بالمال ، والنفس ، والرأي ، واللسان ، والسعي في نصر دين ا ، بكل ما يقدر عليه العبد ، لأن هذا النوع ، من أجل الطاعات ، وأفضل القربات . ولأن من قام به ، فهو على القيام بغيره ، أحرى وأولى ! 2 2 ! إذا اتقيتم ا ، بترك المعاصي ، وابتغيتم الوسيلة إلى ا ، بفعل الطاعات ، وجاهدتم في سبيله ، ابتغاء مرضاته .

والفلاح هو : الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب ، والنجاة من كل مرهوب . فحقيقته ، السعادة الأبدية ، والنعيم المقيم . ! 2 2 ! يخبر تعالى عن شناعة حال الكافرين يوم القيامة وما لهم من العذاب الفظيع . وأنهم لو افتدوا من عذاب ا ، بملء الأرض ذهبا ومثله معه ، ما تقبل منهم ، ولا أفاد ، لأن محل الافتداء قد فات ، ولم يبق إلا العذاب الأليم ، الموجع الدائم الذين لا يخرجون منه أبدا ، بل هم ماكثون فيه سرمدا . ^ (والسارق والسارقة